

**وزارة الصناعة والثروة المعدنية**

قرار وزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

**وزير الصناعة والثروة المعدنية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ :

**قرر :**

**مادة أولى -** مع عدم الإخلال بأحكام قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه في شأن المعايير القياسية المصرية الملزمة ، يعتمد بإحدى المعايير القياسية التالية :

- ١ - المعايير القياسية المصرية .
- ٢ - المعايير الدولية (ISO / IEC) .
- ٣ - المعايير الأوروبية (EN) وفي حالة عدم وجودها يستعاض عنها بالمعايير (BS - DIN - NF) .

٣٠

الوقائع المصرية - العدد ٢٣٠ في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٦

٤ - المواصفات الأمريكية (ANS).

٥ - المواصفات اليابانية (JIS).

٦ - المواصفات الصادرة من اللجنة الدولية لدستور الأغذية (CODEX).

ويحيط بخضيع المنتج أو السلعة بالكامل مواصفة واحدة دون تجزئة لبنودها لأكثر من مراصفة.

**مادة ثانية** - يلغى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه بعاليه.

**مادة ثلاثة** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي تاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا